

فتح طبات الالتحاق لـ "البوليتكنك" 11 مايو



أحمد مال الله

أي معدلاً تراكيبياً لا يقل عن 70% على المتقدم تقديم إفاده بذلك بعد تخرجه، ويتجاوزون اختبارات القبول التي من المقرر ان تبدأ بتاريخ 24 مايو 2014، لا يوجد ضمان لقبولهم في البرامج الأكاديمية المختارة، إذ يعتمد ذلك على متطلبات البرنامج نفسه وعدد المقاعد الشاغرة فيه في ذلك العام، ولذلك فإننا ننصح المتقدم بالتقديم في أكثر من مؤسسة تعليمية وعدم الالتفاء بالتقديم للبوليتكنك حتى لا تضيّع عليه فرصة الدراسة الجامعية أو يتاخر فيها.

مدينة عيسى - بوليتكنك البحرين: صرح رئيس قسم القبول بكلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) أحمد مال الله بأن باب تقديم طبات الالتحاق بالبوليتكنك للعام الدراسي القادم 2014-2015، سيفتح يوم الأحد 11 مايو 2014م، في الهرم الجامعي للبوليتكنك بمدينة عيسى، ويستمر إلى 19 يونيو المقبل.

وأوضح مال الله "إن عملية تقديم طبات الالتحاق بالبوليتكنك للعام المقبل ستكون عبر الإنترن트 من خلال الموقع الإلكتروني للمبوليتكنك وهو النظام نفسه الذي تم تطبيقه العامين الماضيين ولaci استحساناً من الجميع لتسهيله عملية التقديم وبأسرع وقت، حيث إن كل ما على

البلاد - عباس ابراهيم

محاكم

براءة متهم من إخفة مركبة



ضده، إلا أن المتهم أنكر ما نسب إليه. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة تدللأ على ارتكاب المتهم لواقعة والمتهمة في أقوال شاهد الإثبات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المعتبر في الإدانة، لما أحاطها من شكوك وربما أصابها من اضطراب يجعلها بمثابة عن ارتياح وجдан المحكمة، آباء ذلك، أن اعتراف المتهم لم يصدر عن إرادة حرة مختارة ومطابقة لماديات الجريمة الحقيقة، لهذا فإنه لا تطمئن إلى إقراره بجميع مراحل الدعوى، كما لا تطمئن إلى أنه أقر لشاهد الإثبات بارتكابه لواقعة، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه صدر بحقه أمر ضبط وإحضار بتاريخ 30 ديسمبر 2011، في حين أن المتهم أخفى ذلك التاريخ بأكثر من ثلاثة أشهر، وتنم القبض على المحكوم عليه بعد يوم واحد من صدور ذلك الأمر بضبطه أي بتاريخ 31 ديسمبر 2011، فلا يمكن أن يكون على علم أنه مطلوب في المدة البيضاء المذكورة والمتمثلة بيوم واحد فقط، فضلاً عن خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابه لواقعة.

يذكر أن المتهم نفسه محکوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في بناء على الماضي، عن التهمة نفسها لأشخاص آخرين.

حبس مدان ببيع المخدرات وحيازة طلاقات نارية

انتهاء عملية التسلیم والاستلام تم القبض على المتهم الثاني، وعشر بمحوزته أثناء تفتيش مسكنه على طلقات نارية صوتية لا يجوز إيزانها إلا بترخيص من وزير الداخلية، فضلاً عن أجهزة اتصال راديوية دون ترخيص من الجهات المختصة.

فوجئت النيابة العامة للمتهمين أنهما في 4 و 5 مايو 2013، أولاً: حاز وأخراً بقصد التغطية مادة مدرة نارية صوتية "شيش" لكل منهما، والمؤثر العقلي وهي عبارة "الشبو" بالنسبة للمتهم الأول في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وأبتدأ للمتهم الثاني، أولاً: أنه أحرز وباع المصدر الإشارة لرجال الأمن داهمو المنزل وقبضوا على المصدر وحصل على عينة من المؤثر العقلي وهي عبارة عن كيس صغير بلغ وزنه 0.231 جرام، وعندما أعطي نارية صوتية وأمرت بوقف تنفيذه هذه العقوبة لمدة 3 سنوات تبدأ من صدور الحكم نهائيأ، وأخيراً بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبنفيه مبلغ 5000 دينار لحياته طلقات نارية صوتية، وأمرت بوقف تنفيذه هذه العقوبة لمدة 3 سنوات تبدأ من صدور الحكم نهائيأ، وأخيراً بمعاقبته أيضاً لحيازته أجهزة اتصالات دون ترخيص من هيئة الاتصالات بقيمة مبلغ 1000 دينار، فيما قضت على المتهم الثاني على إعداد كيسين للأخرين، واتصل به هاتفياً بمعاقبته المتهم الأول بالحبس لمدة سنة واحدة فقط وبنفيه مبلغ 1000 دينار عن تهمة التعاطي.

ثالثاً: حاز أجهزة الاتصالات المبينة الوصف بالأوراق دون الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم الاتصالات.

تحصل فيما ورد من معلومات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات من مصادر سرية، مفادها حيازة المتهم الأول وإحرازه مواد مدرة بقصد التعاطي، فتم إعداد كمين لضبطه متلبساً بجرمه، من خلال اتصال هاتفي مع المصدر السري وذلك على أن يتعاطياً سوياً المؤثر ببيع وتعاطي المواد المدرة، وذلك أولى للمتهم الثاني بحسبه لمدة خمس سنوات وبنفيه مبلغ 5000 دينار بسجنه عن تهمة البيع والتعاطي، وثانياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة وبنفيه مبلغ 500 دينار لحياته طلقات نارية صوتية وأمرت بوقف تنفيذه هذه العقوبة لمدة 3 سنوات تبدأ من صدور الحكم نهائيأ، وأخيراً بمعاقبته بالدورية بمنطقة عراد، شاهدا المتهم على شريط حاول التأكيد من هويته وإقامته، فترك المتهم دراجته محاولاً الفرار وحينما حاول الشرطي الإمساك به دفعه مما أدى إلى سقوطه على الأرض، وأمسك به الشرطي الآخر. فوجئت له النيابة العامة أنه اعتدى على سلامة جسم أحد منتسبي الأمن العام وهو الشرطي الجندي عليه وأحدث به إصابات الموصوفة بالتجريح الطبي، وكان ذلك أثناء وبنفيه تأديته لاعمال وظيفته ولم يغض فعل الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً.

براءة متهم من بيع وتعاطي المخدرات

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضيين ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، بمعاقبة متهم (28 عاماً) آذين بحيازة ذخيرة سلاح ناري ومواد مدرة بقصد التعاطي، وذلك بحسبه لمدة 6 أشهر وبنفيه مبلغ 500 دينار الواقعه على المتهم أنسد إليه بحيازة الذخيرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات تبدأ من صدور الحكم نهائيأ، وبمعاقبته أيضاً بالدورية بمنطقة عراد، شاهدا المتهم على شريط حاول التأكيد من هويته وإقامته، فترك المتهم دراجته محاولاً الفرار وحينما حاول الشرطي الإمساك به دفعه مما أدى إلى سقوطه على الأرض، وأمسك به الشرطي الآخر. فوجئت له النيابة العامة أنه اعتدى على سلامة جسم أحد منتسبي الأمن العام وهو الشرطي الجندي عليه وأحدث به إصابات الموصوفة بالتجريح الطبي، وكان ذلك أثناء وبنفيه تأديته لاعمال وظيفته ولم يغض فعل الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً.

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الواقعه تتصل في ورود معلومات من مصادر سرية لإدارة مكافحة المخدرات، مضمونها أن المتهم الأول يحوز ويرز مواد مدرة بقصد التعاطي، وبعد التأكيد من صحة تلك المعلومات تم القبض عليه، وكان معه لحظة القبض عليه المتهم الثاني، الذي كان بحالة غير طبيعية، فتم التحفظ عليه هو الآخر، وبتفتيش مسكن الأول عثر على عدد من لخلافات من مدرن الميروين، وبتفتيش السيارة التي يستقلها المتهم الثاني عثر على لفافات تحتوي على مؤثرات عقلية وأدوات تستخدمن في التعاطي، فيما عثر في مسكن المتهم الأول على ذخيرة سلاح ناري وربع كيسولة بها مواد مدرة.

أسندت النيابة العامة للمتهم الأول أنه في 9 أكتوبر 2013 بدائرة من المحافظة الجنوبية، أولاً: حاز وباع بقصد الاتجار مادة مدرة "الميروين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ثانياً: حاز وأحرز ذخيرة نارية بغير ترخيص من وزير الداخلية وفي غير الأحوال المصرح بها، ثالثاً: حاز وأحرز مواد مدرة ومؤثرات عقلية بقصد التعاطي، فيما وجهت للمتهم الثاني أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مواد مدرة ومؤثرات عقلية.

الحكم على آسيوي اعتدى على شرطي

مددت وللمرة الثانية على التوالي المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية كل من القاضيين ضياء هريدي وعلي الكعبي وأمانة سر ناجي عبدالله، أجل النطق بالحكم على عامل آسيوي متهم بالاعتداء على شرطي حاول التأكيد من هويته وإقامته وذلك بحسبه ليوم الخميس المسبق، مع استمرار حبس المتهم. وتشير تفاصيل الواقعه إلى أن شرطين قدماً ببلاغ، مفاده أنه أثناء ما كانوا على واجب عملهما بالدورية بمنطقة عراد، شاهدا المتهم وهو يقود دراجة هوائية، فاشتباه به وتوجه له الشرطي الجندي عليه - للتتأكد من هويته وإقامته، فترك المتهم دراجته محاولاً الفرار وحينما حاول الشرطي الإمساك به دفعه مما أدى إلى سقوطه على الأرض، وأمسك به الشرطي الآخر. فوجئت له النيابة العامة أنه اعتدى على سلامة جسم أحد منتسبي الأمن العام وهو الشرطي الجندي عليه وأحدث به إصابات الموصوفة بالتجريح الطبي، وكان ذلك أثناء وبنفيه تأديته لاعمال وظيفته ولم يغض فعل الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً.

آسيوي يختلس قيمة تذاكر 3 خليجيين

توجه ثلاثة خليجيين لإحدى شركات السفريات لشراء تذاكر سفر إلى "الرياض والمدينة المنورة"، وسدوا مبلغ 270 ديناراً قيمة تلك التذاكر للموظف الآسيوي الذي تعاملوا معه الذي أعادهم ورقة مطبوعة تفيد صدورهم على التذاكر بالوجهات المحددة، لكنهم عندما توجوا للمطار في موعد الرحلة المقرر، أبلغهم موظف المطار أنه لا توجد تذاكر بأسمائهم في الرحلة. فأبلغ الجندي عليهم الشرطة وتم القبض على موظف مكتب السفريات، فأعترف أنه استلم المبالغ بالفعل، إلا أنه استخدمها في سداد قيمة تذاكر كان قد أصررها في وقت سابق لأشخاص آخرين دون أن يُسدّد قيمتها. وبدورها النيابة العامة وجهت للمتهم مدة اخلاص المبالغ النقدية المملوكة للمجندي عليهم وأمانة سر ناجي عبدالله، وأمرت بإخلاله ببياناته.

يأخذ شقيقه للمستشفى لتلقي العلاج من المخدرات

قضت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي محمد السويدى وأمانة سر ناصر الحايكى، بحبس متهم للمخدرات، وذلك لمدة 6 أشهر مع النفاذ وأمرت بتنفيذ مبلغ 500 دينار وبمصادرة الأدوات المضبوطة بمحوزته. وتشير التفاصيل إلى أن محينة سبحة حرجة، فما كان منها إلا أن اتصلت بشقيقها تستدجنه، وأخبرته أنه لا يتكلّم أو حتى يحرك ساكنًا منذ 4 أيام، فحضر الأخ الأكبر لهما معاً للمنزل، فوجد شقيقه الأصغر "المتهم" ملقى على سريره ولا يتمرن لكنه يتفسّر، وجانبه 10 حقن طيبة و4 ملاعق، فعلم أن السبب فيما حدث شقيقه نتيجة لتعاطيه المواد المخدرة، واتصل بالإسعاف الذي نقله إلى المستشفى، حيث تبين أنه تعاطى مدرن الميروين ومؤثرًا عقلياً "الشبو".

من جانبها، أبلغت إدارة المستشفى الشرطة بوصول شخص لهم، حيث تبين بعد الفحص عليه أنه متّه بالمواد المخدرة، ليتذدوا الإجراءات القانونية ضده. فوجئت له النيابة العامة أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مواد مدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

آسيوي "سكران" يتلف سيارة عمداً

حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي محمد السويدى وأمانة سر ناصر الحايكى، بمعاقبة آسيوي مقيم إقامة غير مبررة مثروعة أتلف وهو سكران سيارة بسبب نوبة غضب لعدم تذكره مكان إقامته، وذلك بحسبه لمدة 6 أشهر عن تهمة الإتلاف و10 أيام عن الإقامة غير المشروعة في البلاد، وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

وتشير تفاصيل القضية إلى أن المتهم الآسيوي كان قد توجه إلى مسكن أحد أصدقائه واحتسيماً معًا كمية كبيرة من الخمر أفادته القدرة على تذكر طريق العودة لكن دون فائدة، وأشارت توجهه في الشوارع عن طريق العودة لمنزله لكن دون فائدة، وأشارت توقفه بالقرب من أحد المطاعم قام بخدش سيارة كانت تتفاقم شاهده صاحب المطعم الخاصة بمسكنه، إلا أنه ولسوء ظره فقد توجه شاهده صاحب السيارة الذي كان بداخل المطعم، فخرج له مرضاً وأمسك به واتصال بالشرطة، وعند خضور رجال الأمن تبين لهم أن المتهم في حالة سكر شديد، وبالتأكد من صلاحية إقامته اضطجع أنها متهمة في حالة سكر شديد وقت الواقعة وحاول الوصول إلى مسكنه لكنه لم يتمكن، فأغار غيظه في تلك السيارة غير دخشها بمفتاح مسكنه الذي لا يعرف مكانه. فوجئت له النيابة العامة أنه أتلف السيارة عليه وأن قام في البلاد بطريقة غير مثروعة، إذ انتهت صلاحية إقامته في البلاد دون أن يفادر أو يجدد إقامته.